وهو كل سبب للملك لا يتكرر فانه في معنى النتاج كالنسج في ثياب
لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن
واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى بتشديد الزاء وجز الصوف ونحوها
وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضى به للخارج كالملك المطلق
وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان
اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضى به للخارج
لان القضاء ببينته هو الاصل والعدول عنه بحديث النتاج فاذا لم يعلم
يرجع الى الاصل ولو كان النتاج ونحوه عند بايعه فان كلا منهما اذ تلقى
الملك من رجل واقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر بمنزلة اقامتها
على ذلك السبب عند نفسه فذو اليد اولى من الخارج لان بينته قامت
على اولية ملكه فلا يثبت للخارج الا بالتلقي منه الا اذا ادعى الخارج عليه
فعلا قال في الذخيرة الحاصل ان بينة ذى اليد على النتاج انما تترجح
على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج
وادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذى اليد فعلا نحو
الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او نحوها فاما اذا
ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى وانما قال في رواية
لما قال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى
النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل
اقام آخر بينة انها دابته آجرها من ذى اليد او اعارها منه او رهنها اياه
وذو اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه تقضى بها لذى اليد لانه يدعى
ملك النتاج والآخر يدعى الاجارة والاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضى
لذى اليد وهذا خلاف ما نقل عنه ولو برهن احدهما من الخارج وذو اليد
على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج اولى لان برهانه قام
على اولية الملك فلا يثبت للآخر على الشراء من الآخر اي صاحبه بلا وقت سقطا
وترك في يده عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى بالبينتين
ويكون للخارج لامكان العمل بهما بان يجعل ذو اليد كانه اشترى من الآخر وقبض
ثم باع لان القبض دليل الشراء كما مر ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز

او الخارج

ولم يقبض الثمن

لا يجوز عنده وان كان في العقار ولهما ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له
فصار كما اذا اقاما على اقرارين وفيه التهاتر بالاجماع فكذا هنا وان وقتت
البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى لذى اليد
عندهما فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من ذى اليد وهو
جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضى للخارج اذ لا يصح عنده بيعه قبل
القبض فيبقى على ملكه وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد بالاجماع لكون البيعين جائزا
على القولين وان وقت ذو اليد اسبق قضى للخارج فيجعل كان ذا اليد اشتراه
وقبض ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر ولم يرجح بكثرة
الشهود والاعدلية يعني اذا اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة مثلا
او احدهما عدلين والآخر اعدلين فهما سواء اما الاول فلان الترجيح لا يقع بكثرة
العلل حتى لا يرجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث واما الثاني فلان المعتبر
في الشاهد اصل العدالة ولا حد للاعدلية فلا يقع الترجيح بها ادعى احد
الخارجين نصف دار والآخر كلها يعني اذا كانت دار في يد رجل ادعاها
اثنان احدهما كلها والآخر نصفها وبرهنا فالربع للاول والباقي وهو ثلاثة
الارباع للثاني عند ابي حنيفة فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم
له وصار منازعتهما في النصف الآخر فينتصف بينهما وعندهما هي بينهما اثلاثا فمدعي
الجميع يأخذ سهمين ومدعي النصف سهما واحدا فيقسم بينهما اثلاثا وان كانت
اي الدار معهما اي في ايديهما فهي للثاني وهو مدعي الكل لانه اذا برهن كان نصفها له
على وجه القضاء وهو الذي كان بيد صاحبه اذا اجتمع فيه بينة الخارج وبينة
ذى اليد وبينة الخارج اولى فيقضى له بذلك ونصفها لا على وجه القضاء
وهو الذي كان بيده لان صاحبه لم يدعه ولا قضاء بلا دعوى فيترك
برهنا على نتاج دابة اي تنازعا في دابة واقام كل منهما البينة انها نتجت عنده
او عند بايعه مطلقا اي سواء كانت في يدهما او في يد احدهما او في يد ثالث لان
المعنى لا يختلف ذكره الزيلعي وارخا فقضى لمن وافق سنها وقته بشهادة الظاهر
وان اشكل اي سن الدابة بان لم يوافق التاريخين فلهما اي قضى بها لهما ان يد احدهما
ليس باولى من الآخر ان لم يكن في يد احدهما فقط بان كانا خارجين والدابة في يد
ثالث او في يديهما والا ان كانت في يد احدهما فله اي قضى بها لذى اليد لان الاولى لا تحتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)